

6 CP

DCE/17/6.CP/13

باريس، ٢٠١٧/٢/٩

الأصل: فرنسي



Diversity of
Cultural Expressions

Diversité
des expressions
culturelles

Diversidad
de las expresiones
culturales

Разнообразие форм
культурного
самовыражения

تنوع أشكال التعبير
الثقافي

文化表现形式
多样性



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

مؤتمر الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي

الدورة العادية السادسة

باريس، مقر اليونسكو، القاعة ٢

١٢-١٥ حزيران/يونيو ٢٠١٧

البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت: انتخاب أعضاء اللجنة

عملاً بأحكام المادة ١٦ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، يقوم
المؤتمر كل عامين بانتخاب نصف الدول الأعضاء في اللجنة.

القرار المطلوب: الفقرة ١٣

١ - طبقاً لأحكام الفقرتين ١ و ٤ من المادة ٢٣ من الاتفاقية، انتخب مؤتمر الأطراف في دورته العادية الأولى لجنة دولية حكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي تتألف من ٢٤ عضواً ويشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة". وأجريت منذ ذلك الحين خمسة انتخابات. ويرد في الملحق الأول عرضاً عاماً لنتائج تلك الانتخابات.

٢ - وطبقاً للمادة ١٧,١ من النظام الداخلي، سألت الأمانة جميع الدول الأطراف قبل افتتاح الدورة الحالية لمؤتمر الأطراف بثلاثة أشهر، عما إذا كانت تعزم أن تترشح لانتخابات اللجنة. وترد القائمة المؤقتة لترشيحات الدول الأطراف في الوثيقة DCE/17/6.CP/INF.3. وطبقاً للمادة ١٧,٣، تُستكمل القائمة المؤقتة للترشيحات قبل افتتاح مؤتمر الأطراف بشمان وأربعين ساعة. ولن يُقبل أي ترشيح خلال الساعات الثماني والأربعين التي تسبق افتتاح المؤتمر.

٣ - وتنص المادة ١٦ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف على أن مدة عضوية الدول الأعضاء في اللجنة هي أربع سنوات وفقاً لأحكام المادة ١٠,٢٣ من الاتفاقية. ولا يجوز انتخاب دولة ما لعضوية اللجنة لفترتين متعاقبتين إلا إذا قدمت إحدى المجموعات الإقليمية ما يعرف باسم "حالة التعادل" (state-clean). وتعني "حالة التعادل" تطابق عدد الدول المرشحة وعدد المقاعد التي ينبغي شغلها.

٤- وتنص المادة ١٥ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف على أن يتم هذا الانتخاب على أساس تشكيل المجموعات الانتخابية لليونسكو كما حددها المؤتمر العام لليونسكو. ووفقاً للممارسة المتبعة في المؤتمر العام لليونسكو، تتكون المجموعة الخامسة من مجموعتين فرعيتين إحداها للدول الأفريقية (الخامسة (أ)) والأخرى للدول العربية (الخامسة (ب)).

٥ - ويجري الانتخاب على أساس مبدأ التناسب، أي بتقسيم عدد الأطراف في كل مجموعة انتخابية على عدد الأطراف في الاتفاقية وضرب النسبة المئوية الحاصلة بعدد المقاعد المتاحة. وفي ١٢ حزيران/يونيو ٢٠١٧، باتت أحكام الاتفاقية سارية في ١٤٤ دولة طرفاً وفي إحدى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي (انظر الملحق الثاني).

٦ - وطبقاً للمادة ١٥ من النظام الداخلي، يكون التوزيع النسبي للمقاعد الأربعة والعشرين بين المجموعات الانتخابية الست لأغراض انتخاب أعضاء اللجنة الدولية الحكومية في الدورة العادية السادسة لمؤتمر الأطراف على النحو التالي (انظر الملحق الثالث للاطلاع على قائمة الدول الأطراف استناداً إلى حساب المجموعات الانتخابية القائم على مبدأ التناسب):

- المجموعة الأولى تمثل ١٥,٩٧٪ من الدول الأطراف في الاتفاقية، أي ٣,٨٣٢ مقعد؛
- المجموعة الثانية تمثل ١٥,٩٧٪ من الدول الأطراف في الاتفاقية، أي ٣,٨٣٢ مقعد؛
- المجموعة الثالثة تمثل ٢٢,٢٢٪ من الدول الأطراف في الاتفاقية، أي ٥,٣٣٢ مقعد؛
- المجموعة الرابعة ٩,٧٢٪ تمثل من الدول الأطراف في الاتفاقية، أي ٢,٣٣٢ مقعد؛
- المجموعة الخامسة (أ) تمثل ٢٦,٣٨٪ من الدول الأطراف في الاتفاقية، أي ٦,٣٣١ مقعد؛
- المجموعة الخامسة (ب) تمثل ٩,٧٢٪ من الدول الأطراف في الاتفاقية، أي ٢,٣٣٢ مقعد؛

٧ - ونظراً للتوزيع الإقليمي للدول الأطراف البالغ عددها ١٤٤ دولة، فإن حساب المقاعد بما يتناسب مع عدد الدول الأطراف في كل مجموعة يؤدي إلى تخصيص ما بين ٢,٣٣٢ و ٦,٣٣١ مقعد لكل مجموعة انتخابية.

٨ - ولكن فيما يخص توزيع المقاعد في اللجنة، فإن المادة ١٥,٢ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف تنص على تخصيص ثلاثة مقاعد على الأقل وستة مقاعد على الأكثر لكل مجموعة انتخابية.

٩ - واعتبر مؤتمر الأطراف أثناء انتخاب أعضاء اللجنة في دورته العادية الثانية أنه يتعين تطبيق المادة ١٥,٢ من النظام الداخلي لضمان تخصيص الحد الأدنى من المقاعد (وهو ٣ مقاعد) لكل مجموعة من المجموعات الانتخابية وتوزيع ما تبقى منها على المجموعات الانتخابية الأخرى بالتناسب (انظر المحضر التفصيلي للدورة العادية الثانية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي، الفقرة ١١٠ من الوثيقة CE/11/3.CP/209/4).

١٠ - وقد اعتمد مؤتمر الأطراف هذه المنهجية لدى تجديد أعضاء اللجنة في الانتخابات الذي جرت أثناء الدورات الثالثة والرابعة والخامسة لمؤتمر الأطراف (انظر المحضر التفصيلي للدورة العادية الثالثة لمؤتمر الأطراف، الفقرة ١٥٢ من الوثيقة CE/13/4.CP/4، والمحضر التفصيلي للدورة العادية الرابعة لمؤتمر الأطراف، الفقرة ٣٠٠ من الوثيقة CE/15/5.CP/4، ومشروع محضر الدورة العادية الخامسة، الوثيقة DCE/17/6.CP/4).

١١ - ولأغراض انتخاب أعضاء اللجنة في هذه الدورة العادية السادسة، وطبقاً للمادة ١٥,٢، قد يرغب مؤتمر الأطراف في إعمال مبدأ التناسب لتوزيع المقاعد الستة المتبقية على النحو الآتي:

الجدول: توزيع المقاعد بحسب المجموعات الانتخابية بالتناسب

المجموع	المجموعات						
	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة (أ)	الخامسة (ب)	
العدد الأدنى للمقاعد الموزعة بحسب المجموعات الانتخابية (تطبيق المادة ١٥,٢)	٣	٣	٣	٣	٣	٣	
الحساب بالتناسب* لتوزيع المقاعد الستة المتبقية	٢٣ دولة عضواً (٪١٩,٨٢=)	٢٣ دولة عضواً (٪١٩,٨٢=)	٣٢ دولة عضواً (٪٢٧,٥٨=)	لا ينطبق	٣٨ دولة عضواً (٪٣٢,٧٥=)	لا ينطبق	١١٦ دولة عضواً (=٪١٠٠)
عدد المقاعد التي يمكن توزيعها بالتناسب**	٦ مقاعد = ١,١٨٩ مقعد	٦ مقاعد = ١,١٨٩ مقعد	٦ مقاعد = ١,٦٥٥ مقعد	لا ينطبق	٦ مقاعد = ٣٢,٧٥ ٪ = ١,٩٦٥ مقعد	لا ينطبق	٦
مجموع المقاعد التي يمكن توزيعها بحسب المجموعات الانتخابية***	٣ + ١,١٨٩ = ٤,١٨٩	٣ + ١,١٨٩ = ٤,١٨٩	٣ + ١,٦٥٥ = ٤,٦٥٥	٣	٣ + ١,٩٦٥ = ٤,٩٦٥	٣	٢٤

أساليب الحساب طبقاً للمادة ١٥,٢

* العدد الإجمالي للدول الأطراف من كل مجموعة من المجموعات الانتخابية ÷ العدد الإجمالي للدول الأطراف = نسبة الدول الأطراف من كل مجموعة من المجموعات الانتخابية مقارنة بالمجموع

** الحد الأقصى للمقاعد (٦) التي يتعين توزيعها على المجموعات الانتخابية x نسبة الدول الأطراف من كل مجموعة من المجموعات الانتخابية = العدد الإضافي للمقاعد التي ينبغي توزيعها بالتناسب

*** الحد الأدنى للمقاعد بحسب المجموعات الانتخابية + العدد الإجمالي للمقاعد التي يتعين توزيعها بالتناسب = العدد الإجمالي للمقاعد التي يتعين توزيعها بحسب المجموعات الانتخابية

١٢- ويتعين على مؤتمر الأطراف أن يتفق على توزيع جميع المقاعد الشاغرة بحسب المجموعات الانتخابية. وتحقيقاً لهذا الغرض، يجوز له أن يستند إلى المادة ١٥,٢ من النظام الداخلي، وفي هذه الحالة تُطبق الحسابات المعروضة في الجدول الوارد في الفقرة ١١.

١٣- وقد يرغب مؤتمر الأطراف في اعتماد مشروع القرار التالي:

مشروع القرار 6.CP 13

إن مؤتمر الأطراف،

١ - وقد درس الوثيقة DCE/17/6.CP/13 وملاحظتها،

٢ - يقرر لأغراض انتخاب أعضاء اللجنة في هذه الدورة أن توزع المقاعد الاثني عشر بين المجموعات الانتخابية على النحو التالي: المجموعة الأولى (...); والمجموعة الثانية (...); والمجموعة الثالثة (...); والمجموعة الرابعة (...); والمجموعة الخامسة (أ) (...); والمجموعة الخامسة (ب) (...).

اللجنة الدولية الحكومية الثانية عشرة كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	اللجنة الدولية الحكومية الحادية عشرة كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	اللجنة الدولية الحكومية العاشرة كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	اللجنة الدولية الحكومية التاسعة كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	اللجنة الدولية الحكومية الثامنة كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	اللجنة الدولية الحكومية السابعة كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	اللجنة الدولية الحكومية السادسة كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	اللجنة الدولية الحكومية الخامسة كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	اللجنة الدولية الحكومية الرابعة كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	اللجنة الدولية الحكومية الثالثة كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	اللجنة الدولية الحكومية الثانية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	اللجنة الدولية الحكومية الأولى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	
x	x											الجمهورية التشيكية
				x	x	x	x					جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
x	x											سلوفاكيا
										x	x	سلوفينيا
								x	x	x	x	كرواتيا
		x	x	x	x			x	x	x	x	ليتوانيا
												المجموعة الثالثة
				x	x	x	x					الأرجنتين
		x	x	x	x							أوروغواي
x	x											باراغواي
x	x					x	x	x	x	x	x	البرازيل
x	x											بيرو
				x	x	x	x					سانت فنسنت وغرينادين
		x	x	x	x			x	x	x	x	سانت لوسيا
										x	x	غواتيمالا
						x	x	x	x			كوبا
								x	x	x	x	المكسيك
				x	x	x	x					هندوراس

اللجنة الدولية الحكومية الثانية عشرة كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	اللجنة الدولية الحكومية الحادية عشرة كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	اللجنة الدولية الحكومية العاشرة كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	اللجنة الدولية الحكومية التاسعة كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	اللجنة الدولية الحكومية الثامنة كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	اللجنة الدولية الحكومية السابعة كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	اللجنة الدولية الحكومية السادسة كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	اللجنة الدولية الحكومية الخامسة كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	اللجنة الدولية الحكومية الرابعة كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	اللجنة الدولية الحكومية الثالثة كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	اللجنة الدولية الحكومية الثانية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	اللجنة الدولية الحكومية الأولى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	
												المجموعة الرابعة
		x	x	x	x							أستراليا
		x	x	x	x							أفغانستان
x	x											إندونيسيا
						x	x	x	x			جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
						x	x	x	x	x	x	الصين
				x	x	x	x					فيتنام
								x	x	x	x	الهند
												المجموعة الخامسة (أ)
		x	x	x	x							إثيوبيا
										x	x	بوركينافاسو
x	x											جمهورية الكونغو الديمقراطية
								x	x	x	x	جنوب أفريقيا
				x	x	x	x					زيمبابوي
								x	x	x	x	السنغال
				x	x	x	x					غينيا
						x	x	x	x			الكامرون
x	x											كوت ديفوار
				x	x	x	x					الكونغو
						x	x	x	x			كينيا

اللجنة الدولية الحكومية الثانية عشرة كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	اللجنة الدولية الحكومية الحادية عشرة كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	اللجنة الدولية الحكومية العاشرة كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	اللجنة الدولية الحكومية التاسعة كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	اللجنة الدولية الحكومية الثامنة كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	اللجنة الدولية الحكومية السابعة كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	اللجنة الدولية الحكومية السادسة كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	اللجنة الدولية الحكومية الخامسة كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	اللجنة الدولية الحكومية الرابعة كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	اللجنة الدولية الحكومية الثالثة كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	اللجنة الدولية الحكومية الثانية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	اللجنة الدولية الحكومية الأولى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	
												مالي
		x	x	x	x							مدغشقر
								x	x	x	x	موريشيوس
x	x											نيجيريا
												المجموعة الخامسة (ب)
						x	x	x	x			الأردن
		x	x	x	x							الإمارات العربية المتحدة
		x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	تونس*
								x	x	x	x	عمان
				x	x	x	x					الكويت
x	x											المغرب

* أُلغيت المادة ١٦ خلال الدورة العادية الرابعة لمؤتمر الأطراف لتمكين تونس من تمديد عضويتها للمرة الثانية على التوالي.

الملحق الثاني

الدول الأطراف في الاتفاقية

الدول	تاريخ إيداع الوثيقة
١ كندا	٢٠٠٥/١١/٢٨
٢ موريشيوس	٢٠٠٦/٣/٢٩
٣ المكسيك	٢٠٠٦/٧/٥
٤ رومانيا	٢٠٠٦/٧/٢٠
٥ موناكو	٢٠٠٦/٧/٣١
٦ بوليفيا	٢٠٠٦/٨/٤
٧ جيبوتي	٢٠٠٦/٨/٩
٨ كرواتيا	٢٠٠٦/٨/٣١
٩ توغو	٢٠٠٦/٩/٥
١٠ بيلاروس	٢٠٠٦/٩/٦
١١ مدغشقر	٢٠٠٦/٩/١١
١٢ بوركينا فاسو	٢٠٠٦/٩/١٥
١٣ جمهورية مولدوفا	٢٠٠٦/١٠/٥
١٤ بيرو	٢٠٠٦/١٠/١٦
١٥ غواتيمالا	٢٠٠٦/١٠/٢٥
١٦ السنغال	٢٠٠٦/١١/٧
١٧ إكوادور	٢٠٠٦/١١/٨
١٨ مالي	٢٠٠٦/١١/٩
١٩ ألبانيا	٢٠٠٦/١١/١٧
٢٠ الكامرون	٢٠٠٦/١١/٢٢
٢١ ناميبيا	٢٠٠٦/١١/٢٩
٢٢ الهند	٢٠٠٦/١٢/١٥
٢٣ فنلندا	٢٠٠٦/١٢/١٨
٢٤ النمسا	٢٠٠٦/١٢/١٨
٢٥ فرنسا	٢٠٠٦/١٢/١٨
٢٦ اسبانيا	٢٠٠٦/١٢/١٨
٢٧ السويد	٢٠٠٦/١٢/١٨
٢٨ الدنمارك	٢٠٠٦/١٢/١٨
٢٩ سلوفينيا	٢٠٠٦/١٢/١٨
٣٠ إستونيا	٢٠٠٦/١٢/١٨
٣١ سلوفاكيا	٢٠٠٦/١٢/١٨
٣٢ لكسمبرغ	٢٠٠٦/١٢/١٨
٣٣ ليتوانيا	٢٠٠٦/١٢/١٨
٣٤ مالطة	٢٠٠٦/١٢/١٨

تاريخ إيداع الوثيقة	الدول	
٢٠٠٦/١٢/١٨	بلغاريا	٣٥
٢٠٠٦/١٢/١٩	قبرص	٣٦
٢٠٠٦/١٢/٢١	جنوب أفريقيا	٣٧
٢٠٠٧/١٢/٢٢	ايرلندا	٣٨
٢٠٠٧/١/٣	اليونان	٣٩
٢٠٠٧/١/١٦	البرازيل	٤٠
٢٠٠٧/١/١٧	النرويج	٤١
٢٠٠٧/١/١٨	أوروغواي	٤٢
٢٠٠٧/١/٢٢	بنما	٤٣
٢٠٠٧/١/٣٠	الصين	٤٤
٢٠٠٧/٢/١	سانت لوسيا	٤٥
٢٠٠٧/٢/١	آيسلندا	٤٦
٢٠٠٧/٢/٦	أندورا	٤٧
٢٠٠٧/٢/١٥	تونس	٤٨
٢٠٠٧/٢/١٦	الأردن	٤٩
٢٠٠٧/٢/١٩	إيطاليا	٥٠
٢٠٠٧/٢/٢٧	أرمينيا	٥١
٢٠٠٧/٣/١٢	ألمانيا	٥٢
٢٠٠٧/٣/١٣	شيلي	٥٣
٢٠٠٧/٣/١٤	النيجر	٥٤
٢٠٠٧/٣/١٦	البرتغال	٥٥
٢٠٠٧/٣/١٦	عمان	٥٦
٢٠٠٧/٤/١٦	كوت ديفوار	٥٧
٢٠٠٧/٥/٤	جامايكا	٥٨
٢٠٠٧/٥/١٥	غابون	٥٩
٢٠٠٧/٥/٢٢	جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة	٦٠
٢٠٠٧/٥/٢٩	كوبا	٦١
٢٠٠٧/٥/٣١	بنغلاديش	٦٢
٢٠٠٧/٧/٦	لاتفيا	٦٣
٢٠٠٧/٨/٣	الكويت	٦٤
٢٠٠٧/٨/٧	فيتنام	٦٥
٢٠٠٧/٨/١٧	بولندا	٦٦
٢٠٠٧/٨/٢٣	مصر	٦٧
٢٠٠٧/٩/١٩	كمبوديا	٦٨
٢٠٠٧/١٠/٥	نيوزيلندا	٦٩
٢٠٠٧/١٠/١٥	منغوليا	٧٠
٢٠٠٧/١٠/١٨	موزمبيق	٧١

الدول	تاريخ إيداع الوثيقة
٧٢	٢٠٠٧/١٠/٢٤
٧٣	٢٠٠٧/١٠/٢٤
٧٤	٢٠٠٧/١٠/٣٠
٧٥	٢٠٠٧/١١/٥
٧٦	٢٠٠٧/١٢/٧
٧٧	٢٠٠٧/١٢/٢٠
٧٨	٢٠٠٨/١/٢١
٧٩	٢٠٠٨/٢/٥
٨٠	٢٠٠٨/٢/٢٠
٨١	٢٠٠٨/٥/٧
٨٢	٢٠٠٨/٥/٩
٨٣	٢٠٠٨/٥/١٥
٨٤	٢٠٠٨/٦/١٧
٨٥	٢٠٠٨/٦/١٩
٨٦	٢٠٠٨/٦/٢٠
٨٧	٢٠٠٨/٦/٢٤
٨٨	٢٠٠٨/٧/١
٨٩	٢٠٠٨/٧/١٦
٩٠	٢٠٠٨/٩/٢
٩١	٢٠٠٨/١٠/٢
٩٢	٢٠٠٨/١٠/١٤
٩٣	٢٠٠٨/١٠/٢٢
٩٤	٢٠٠٩/١/١٥
٩٥	٢٠٠٩/١/٢٧
٩٦	٢٠٠٩/٣/٥
٩٧	٢٠٠٩/٣/٣٠
٩٨	٢٠٠٩/٤/٢١
٩٩	٢٠٠٩/٧/٢
١٠٠	٢٠٠٩/٩/١٨
١٠١	٢٠٠٩/٩/٢٤
١٠٢	٢٠٠٩/٩/٢٥
١٠٣	٢٠٠٩/١٠/٩
١٠٤	٢٠٠٩/١٢/١٤
١٠٥	٢٠١٠/٢/٨
١٠٦	٢٠١٠/٢/١٥
١٠٧	٢٠١٠/٢/١٨
١٠٨	٢٠١٠/٣/١٠

الدول	تاريخ إيداع الوثيقة
ملاوي	٢٠١٠/٣/١٦
جمهورية كوريا	٢٠١٠/٤/١
غينيا الاستوائية	٢٠١٠/٦/١٧
ترينيداد وتوباغو	٢٠١٠/٧/٢٦
الجمهورية التشيكية	٢٠١٠/٨/١٢
هندوراس	٢٠١٠/٨/٣١
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠١٠/٩/٢٨
كوستاريكا	٢٠١١/٣/١٥
غامبيا	٢٠١١/٥/٢٦
جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٠١١/١٠/١٨
فلسطين	٢٠١١/١٢/٨
إندونيسيا	٢٠١٢/١/١٢
أنغولا	٢٠١٢/٢/٧
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٠١٢/٥/١١
الإمارات العربية المتحدة	٢٠١٢/٦/٦
رواندا	٢٠١٢/٧/١٦
سوازيلند	٢٠١٢/١٠/٣٠
كولومبيا	٢٠١٣/٣/١٩
أنتيغا وبربودا	٢٠١٣/٤/٢٥
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	٢٠١٣/٥/٢٨
المغرب	٢٠١٣/٦/٤
السلفادور	٢٠١٣/٧/٢
العراق	٢٠١٣/٧/٢٢
بلجيكا	٢٠١٣/٨/٩
جزر القمر	٢٠١٣/١١/٢٠
البهاما	٢٠١٤/١٢/٢٩
الجزائر	٢٠١٥/٢/٢٦
بليز	٢٠١٥/٣/٢٤
موريتانيا	٢٠١٥/٣/٢٤
أوغندا	٢٠١٥/٤/٨
دومينيكا	٢٠١٥/٨/٧
ساموا	٢٠١٥/١٠/٢٣
غانا	٢٠١٦/١/٢٠
جنوب السودان	٢٠١٦/٣/٩
سانت كيتس ونيفيس	٢٠١٦/٤/٢٦
تيمور - ليشتي	٢٠١٦/١٠/٣١

الملحق الثالث

توزيع المقاعد الأربعة والعشرين بين الدول الأطراف البالغ عددها ١٤٤ بحسب المجموعات الانتخابية بالتناسب

المجموعات						
الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة (أ)	الخامسة (ب)	
إسبانيا	أذربيجان	الأرجنتين	أستراليا	إثيوبيا	الأردن	١
ألمانيا	أرمينيا	إكوادور	أفغانستان	أنغولا	الإمارات العربية المتحدة	٢
أندورا	إستونيا	أنتيغا وبربودا	إندونيسيا	أوغندا	تونس	٣
أيرلندا	ألبانيا	أوروغواي	بنغلاديش	بنين	الجزائر	٤
آيسلندا	أوكرانيا	باراغواي	تيمور - ليشتي	بوركينافاسو	الجمهورية العربية السورية	٥
إيطاليا	بلغاريا	البرازيل	جمهورية كوريا	بوروندي	السودان	٦
البرتغال	البوسنة والهرسك	بربادوس	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	تشاد	العراق	٧
بلجيكا	بولندا	بليز	ساموا	توغو	عمان	٨
الدايمرك	بيلاروس	بنما	الصين	جزر القمر	فلسطين	٩
السويد	الجبل الأسود	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	فيتنام	جمهورية أفريقيا الوسطى	قطر	١٠
سويسرا	الجمهورية التشيكية	بيرو	كمبوديا	جمهورية تنزانيا المتحدة	الكويت	١١
فرنسا	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	ترينيداد وتوباغو	منغوليا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	مصر	١٢
فنلندا	جمهورية مولدوفا	جامايكا	نيوزيلندا	جنوب أفريقيا	المغرب	١٣
قبرص	جورجيا	البهاما	الهند	جنوب السودان	موريتانيا	١٤
كندا	رومانيا	الجمهورية الدومينيكية	جيبوتي			١٥
لكسمبرغ	سلوفاكيا	دومينيكا	رواندا			١٦
مالطة	سلوفينيا	سانت فنسنت وغرينادين	زيمبابوي			١٧
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	صربيا	سانت كيتس ونيفس	السنغال			١٨
موناكو	طاجيكستان	سانت لوسيا	سوازيلند			١٩
التروبيج	كرواتيا	السلفادور	سيشل			٢٠

المجموعات						
الخامسة (ب)	الخامسة (أ)	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى	
	غابون		شيلي	لاتفيا	النمسا	٢١
	غامبيا		غرينادا	ليتوانيا	هولندا	٢٢
	غانا		غواتيمالا	المجر	اليونان	٢٣
	غينيا		غيانا			٢٤
	غينيا الاستوائية		فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)			٢٥
	الكاميرون		كوبا			٢٦
	كوت ديفوار		كوستاريكا			٢٧
	الكونغو		كولومبيا			٢٨
	كينيا		المكسيك			٢٩
	ليسوتو		نيكاراغوا			٣٠
	مالي		هايتي			٣١
	مدغشقر		هندوراس			٣٢
	ملاوي					٣٣
	موريشيوس					٣٤
	موزمبيق					٣٥
	ناميبيا					٣٦
	النيجر					٣٧
	نيجيريا					٣٨
١٤	٣٨	١٤	٣٢	٢٣	٢٣	المجموع (١٤٤)
٩,٧٢	٢٦,٣٨	٩,٧٢	٢٢,٢٢	١٥,٩٧	١٥,٩٧	% (١٠٠)
٢,٣٣٢	٦,٣٣١	٢,٣٣٢	٥,٣٣٢	٣,٨٣٢	٣,٨٣٢	المقاعد (٢٤)